



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي على القطعة رقم (٣) بالخطط رقم (ش خ ٦٢٤) بحي الشفاء محافظة الخبر بمساحة: (٢١,٠٠٩ م٢)

رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٨	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٩	مقدمة	١
١٠	وصف الموقع	٢
١١	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١١	١/٣ من يحق له دخول المنافسة	
١١	لغة العطاء	٢/٣
١١	مكان تقديم العطاءات	٢/٣
١١	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤/٣
١٢	تقديم العطاء	٥/٣
١٢	كتابة الأسعار	٦/٣
١٢	مدة سريان العطاء	٧/٣
١٣	الضمان	٨/٣
١٣	موعد الإفراج عن الضمان	٩/٣
١٣	مستندات العطاء	١٠/٣
١٤	سرية المعلومات	١١/٣
١٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٥	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١/٤
١٥	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢/٤
١٥	معاينة الموقع	٣/٤
١٦	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٦	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١/٥
١٦	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢/٥
١٦	سحب العطاء	٢/٥
١٦	تعديل العطاء	٤/٥
١٦	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٥
٦	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	
١٦	الترسيمة والتعاقد	١/٦



١٧	٢/٦ تسليم الموقع	
١٨	الاشتراطات العامة	٧
١٨	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
١٨	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
١٨	٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
١٨	٤/٧ تنفيذ الأعمال	
١٩	٥/٧ مسؤولية الراقب على التنفيذ لدى المستثمر	
١٩	٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٠	٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٠	٨/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	
٢٠	٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٠	١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢١	١١/٧ ضريبة القيمة المضافة	
٢١	١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢١	١٣/٧ متطلبات الأمن والسلامة	
٢٢	١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
٢٢	١٥/٧ أحكام عامة	
٢٤	٨ الاشتراطات الخاصة	
٢٤	١/٨ مدة العقد	
٢٤	٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٤	٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به	
٢٤	٤/٨ المتطلبات التخطيطية للموقع	
٢٥	٥/٨ مواقف السيارات	
٢٥	٦/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	
٢٦	٧/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	
٢٦	٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة	
٢٧	٩/٨ الاشتراطات الأمنية	
٢٧	١٠/٨ اللوحتين الإعلانية والتعريفية	
٢٨	١١/٨ الدراسات التحليلية للتآثيرات المروية	
٢٨	١٢/٨ الالتزام بتعليمات واحتياطات الدفاع المدني	
٢٩	١٣/٨ الغرامات والجزاءات البلدية	



٣٠	الاشتراطات الفنية	٩
٣٠	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٣١	الاشتراطات التنظيمية	٢/٩
٣١	متطلبات وزارة الصحة	٣/٩
٣١	اعتماد التصميم الابتدائي	٤/٩
٣٣	المتطلبات المعمارية	٥/٩
٣٤	المتطلبات الإنسانية	٦/٩
٣٦	المتطلبات الكهربائية	٧/٩
٣٧	المتطلبات الميكانيكية	٨/٩
٣٧	متطلبات التبريد والتهوية والتكييف	٩/٩
٣٨	متطلبات الصحة العامة	١٠/٩
٣٨	متطلبات الصيانة	١١/٩
٣٨	متطلبات ترشيد الطاقة	١٢/٩
٣٩	متطلبات إمكانية الوصول	١٣/٩
٣٩	متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق	١٤/٩
٤٥	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٥/٩
٤٦	المرافق	١٠
٤٦	نموذج العطاء	١/١٠
٤٧	المخطط العام للموقع	٢/١٠
٤٨	كرولي الموقع	٣/١٠
٤٩	محضر تسليم الموقع	٤/١٠
٥٠	إقرار من المستثمر	٥/١٠



أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء).
٣	تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (١٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر (إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي على القطعة رقم (٣) بالخط رقم (ش خ ٦٢٤) بحي الشفاء محافظة الخبر).
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الجهة المشرفة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات، (وزارة الصحة بحكم الاختصاص).
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
مستشفى علاج المدمنين واهيلهم	هو المكان المعد لتقديم خدمات الكشف والتشخيص وعلاج حالات الإدمان وتتويمهم وتأمين جميع الخدمات الطبية اللازمة لهم.
مركز العلاج والتأهيل النفسي	مركز يوفر خدمات وبرامج تأهيلية للمرضى النفسيين المستقررين وفق برامج تأهيلية محددة ومتعارف عليها مهنياً ونظمياً وعلمياً.
مركز تأهيل المدمنين	مركز يوفر خدمات تأهيلية وارشادية لمرضى الإدمان متعارف عليها طبياً وفق برامج محددة بعد مرحلة سحب السموم والعلاج.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
دور القبو	هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الدور الأرضي فقط ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن (1.20) م من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ويسمح بعمل مدخل / مخرج دور القبو للأراضي الواقعه على أشكال من شارع من جميع تلك الشوارع.



هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن (١.٢٠م) من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الدور الأرضي

هو دور متوسط بين أرضية سقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفّر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

دور الميزانين

موافقة معتمدة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، وموافقة وزارة الصحة.

الترخيص البلدي

كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو النفسية، قد يمنعه عند تعامله مع مختلف التحديات من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الشخص ذو الإعاقة

مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضاً إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

إمكانية الوصول

هي المعايير المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه.

المواصفات

القياسية السعودية

اتصال كهربائي بين جهاز كهربائي أو شبكة أجهزة من جهة وكتلة الأرض من جهة أخرى بهدف توفير السلامة لمنظومة الكهربائية والعمالين في الموقع.

التاریخ

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

المنافسة

الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تارikh توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تارikh تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١ - مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي على القطعة رقم (٣) بالمخاطط رقم (ش خ ٦٢٤) بحي الشفاء محافظة الخبر، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاخات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاخات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبًا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa)
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- على المستثمر قبل شراء كراسة الشروط والمواصفات والدخول للمنافسة التسويق مع الجهة المشرفة على النشاط (وزارة الصحة) بحكم الاختصاص، وينعى البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على التراخيص اللازمة.



٢- وصف الموقع

مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي				النشاط
(ش خ ٦٢٤)	رقم المخطط	(٣)	رقم القطعة	بيانات الموقع:
محافظة الخبر	اسم البلدية	الشفاء	اسم الحي	مساحة الموقع
(٢١,٠٠٩) (واحد وعشرون ألفاً وتسعة مترات مربعة)				نوع الموقع
أرض فضاء				نسبة البناء
حسب الاشتراطات البلدية وطبيعة المشروع				عدد الأدوار
اشتراطات مشروطة حسب طبيعة المشروع				نوع البناء
خرسانى				الاحداثيات
٢٦,٢١١٣٧٦٨٠٦		٥٠,١٥٧٥٤٨٨٨٥		
المخطط العام للموقع (كرولي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/e85khAUDVwvb3zHa6				

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعنابر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية والصحية، والاحتياطات الخاصة بإقامة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي.
- على المستثمر الحصول على جميع التراخيص الالزامية والتنسيق مع وزارة الصحة بحكم الاختصاص وكافة الجهات ذات العلاقة.
- على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى ل المساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة شكل اشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إكمال اشتراطات وتنمية الإيرادات جميع الخدمات والموجات للموقع.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

♦ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

♦ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧).

٤/٣ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@moma.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حرفاً) بالريال السعودي، وفي حال اختلاف الأرقام والكتابة يتم الأخذ بما هو مكتوب بالأحرف.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقوفه تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًّا لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى السنوي المضمن للأمانة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساريًّا لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٥ / ١٠ / ٣ صورة من ثبات العنوان الوطني.

٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).

٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل، وصورة من التراخيص

لزاولة أنشطة الرعاية الصحية الطبية الأهلية



- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وللحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تفرضه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لـكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣/٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥ - ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتأهلين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦ - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة بمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١/٦ يحوز لـ لجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.

الثانية: إذا تبين لـ لجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.



- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشارة مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.

٧- الاستراتجيات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة، وأن ينتهي من كافة الأعمال الإنسانية والتجهيزات ومواقف السيارات ومناطق الخدمات المساعدة قبل انتهاء فترة التجهيز والإنشاء، وأن يقوم بتركيب كافة الأجهزة الطبية وتجربتها وتشغيلها التشغيل الابتدائي وأخذ الموافقات من الجهات ذات العلاقة، وأن يطبق معايير الأمن والسلامة والتعاقد مع شركات النظافة العادلة والطبية، وتعيين كوادر العمل وتجهيز سكن الكوادر الطبية والفنية والموظفين وذلك قبل أن تنتهي فترة التجهيز والإنشاء، وأن الفترة الممنوحة للمستثمر هي المدة القصوى، ويجب أن يتم التشغيل الفعلى للمرافق الصحية قبل انتهاء تلك الفترة، وإذا خالف ذلك يتم اتخاذ الإجراء النظامي تجاه المستثمر.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص اللازم من (الأمانة، المديرية العامة للدفاع المدني، الجهة المشرفة على النشاط (وزارة الصحة) وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة)، وأن يحصل على كافة الاعتمادات والترخيصات الصحية والبلدية

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

٤/١ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٤/٢ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية لـ(المدينة الشرقية)



قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة لـ(المدينة الشرقية)

٥ / ٧

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لـكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والترامى بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر وتنمية الإيرادات



بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٥/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يفيد أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي من خلال المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

٨/٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٠٢٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٢هـ.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حد وتنزيل الأمانة بنسخة من تلك العقود، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:



١/١٠/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في السنة كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم التسديد يوم

اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢/١٠/٧ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

١٣/٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٣/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتجة عن تزامنه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.



- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحیة ومواعید إجراء الاختبارات الدوریة عليها، وذلك بجميع مراافق المشروع وتجهیزاته.
- ٧ / ١٣ / ٧ نظام حماية المراافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.
- ٨ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمراافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإيجار الإصلاحات اللازمة ولا قامت بإيجارها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقديم الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديمها من قبل لجنة الاستثمار.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.



- لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ المبلغ بـ ٤٣٠٢٠٤٥٢٦، التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات

الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/٤٤٠٩٥٨٥٤ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

- اشتراطات أنشطة الرعاية الطبية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٣٩٣١١٩) وتاريخ ١٧/٥/٤٤٤٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩٢) وتاريخ ١٣/٠٩/٤٣ - ١٠١ هـ.
 - نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٠٥/٠١ هـ، ولائحته التنفيذية ووثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرتين بقرار وزير الصحة رقم (٢٣/٣٦٠) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣ هـ.
 - اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الطبعة الثانية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
 - اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ٠٤/١١/١٤٢٦ هـ ولائحته التنفيذية.
 - لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في الصيدليات ومستودعات الأدوية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢٠١٩) وتاريخ ٢٢/١٠/٤٢٢ هـ.
 - نظام المختبرات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٣/٠٢/٠٨ هـ.
 - كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان، ووزارة الصحة، وكافة الجهات ذات العلاقة المتعلقة بالمشروع.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٢/٢٦/٤٢٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/٤٢٠٠٤٩٤٧٥ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٤/١٥/٧** يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨- الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تُعادل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٤/٨ المتطلبات التخطيطية للموقع: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٨ فيما يتعلق بنسبة البناء والارتدادات المطلوبة والارتفاع المسموح به؛ يجب التقيد بنظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط، وعدم استخدام مناطق الارتداد في استخدامات غير المخصصة لها.

٢/٤/٨ تغيير محیط الموقع والمواقف كحد أدنى، وأن تكون من الأشجار الظلية، وألا تكون معيبة لحركة المشاة، وألا تكون ذات روائح نفاثة، وضرورة زراعة الأشجار والنباتات التي تساعد في الحفاظ على نسبة الأوكسجين في المنطقة المحيطة بالمستشفى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مساحة الفراغات الخارجية.

٣/٤/٨ تبليط الممرات والأرصفة بمواد يكون مؤشر الانعكاس الشمسي (SRI) يساوي / أو أكثر من (٢٩) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضرية التي تنشأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى.



٤/٤/٨ توفير درابزين في الممرات التي يمر بها المرضى على ارتفاع لا يقل عن ٠٨٥ م، ولا يزيد عن ١٥ م أو حسب اشتراطات وزارة الصحة.

٥/٤/٨ أن تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات والمنحدرات ضمن حدود الملكية للأراضي المستثمارات وتنمية الإيرادات

٦/٤/٨ توفير غرف تجمیع المخلفات أو الفایات الطبیة ووسائل وأنظمة للتخلص منها.

- ٧/٤/٨ توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات، ويجب ألا تقل مساحة النوافذ عن ٨٪ من مساحة أرضية الفراغ، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب ظروف التشغيل.
- ٨/٤/٨ فيما يتعلق بمتطلبات المكونات والتوزيع الداخلي؛ يجب التقيد بمتطلبات الجهة المشرفة على النشاط (وزارة الصحة)، والالتزام في تصميم الواجهات بتطبيق الكود العمراني في المنطقة.
- ٩/٤/٨ يمكن إقامة سكن الأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود مبني الرعاية الطبية مع مراعاة الخصوصية ونسبة اشتراطات البناء بالمنطقة، وتوفير الخدمات المناسبة، كما يراعى الفصل التام بين سكن التمريض والأطباء وبين مبني المستشفى.

الموافق المطلوبة	المساحة (كم² أدنى)	النشاط
موقف / سرير	١٢٠ م²/سرير	مستشفى علاج المدمنين وتأهيلهم

- ٥/٨ **مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١/٥/٨ توفير وتأمين مواقف سيارات بالعدد الكافي طبقاً للدراسة المرورية المقدمة.
- ٢/٥/٨ توفير مواقف سيارات عدد موقف / سرير بالمستشفى.
- ٣/٥/٨ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة ويحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المستشفى، مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٤/٥/٨ تقديم دراسة مرورية من مكتب هندسي معتمد، وذلك لتحديد موقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحطة، الوصولية لموقع المستشفى.
- ٥/٥/٨ تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٦٨٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٥ وما يستجد عليه من تعديلات.



٦/٨ **متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

- ١/٦/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعميم رقم (٧/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويجب أن يتم تضمينه في تصميم المنشآت.

٢/٦/٨ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامها طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

٣/٦/٨ توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً للكود البناء السعودي العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادرة عن الوزارة.

٤/٦/٨ توفير (٥٪) من عدد المرافق وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-201).

٧/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وأنشاء التشغيل، وتحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/٧/٨ عزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة ومعالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٢/٨/٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.



٣/٨/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المستشفى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيير مع الجهات المختصة.

- ٤/٨/٨** إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية دورية وصيانة جميع الإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء، وفحص جميع التوصيات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- ٥/٨/٨** تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٦/٨/٨** إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٧/٨/٨** التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينبع عن رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبني.
- ٨/٨/٨** أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية والتأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.
- ٩/٨/٨** يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلًا تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.
- ١٠/٨/٨** القيام بأعمال الصيانة الدورية لـكامل المشروع وجميع مرافقه، وللمباني، وشبكات الصرف، وخزانات دورات المياه، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وجميع المرافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ١١/٨/٨** تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.
- ١٢/٨/٨** وضع حاويات أو صناديق لتجمیع القمامه والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجمیع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.

٩/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:



- ١/٨/٨** جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٨/٨** تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش ومتطلبات الأمانية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١١/٢٨/١٤٢٢هـ.

بخصوص تلك الاشتراطات، وتركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وتكون الإنارة الداخليّة والخارجية كافية.

٤/٨/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليمي سعادة مدير عام الشؤون الماليّة والإداريّة بوزارة الشؤون البلديّة والقرويّة رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٧هـ.

٤/٨/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وأن تكون الإنارة الداخليّة والخارجية كافية.

٥/٨/٨ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٦/٨/٨ أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسات الأمنيّة المدنية.

٧/٨/٨ تركيب كاميرات داخل المستشفى بها خاصيّة التسجيل الرقميّة.

٨/٨/٨ تركيب أجهزة كاشف المعادن في بوابات الدخول.

٩/٨/٨ توفير غرف تحكم داخل المستشفى.

١٠/٨ اللوحات الاعلانية والتعرفيّة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩/٨ اشتراطات اللوحات التجاريّة العامة الصادرة بتعليمي معالي وزير الشؤون البلديّة والقرويّة والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية، واشتراطات اللوحات الدعائیة والاعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٨هـ.

٢/٩/٨ يلتزم المستثمر باستخدام اللوحات الإرشاديّة في مواقيف وممرات المستشفى حسب ما ورد في الفصل (١٠٠٩ - ١١, ١٠, ١١) من كود البناء السعودي العام، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يلتزم المستثمر بتقديم دراسة مرورية من مكتب هندسي معتمد لدى وزارة البلديّات والإسكان، وذلك لتحديد موقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة، الوصولية لموقع المستشفى.

١٢/٨ الالتزام بتعليمات واحتراطات الدفاع المدني:



يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واحتراطات الدفاع المدني ولائحة السلامة والوقاية من الحريق في المنطقة الشرقية الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١٥/٠٨/٠٨هـ) وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

١٣ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠٢٤هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤/١) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات وتحديثات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وتطبق على المستثمر الجزاءات والغرامات عن المخالفات الصحية في حال حدوثها وذلك من خلال الجهة المشرفة على النشاط (وزارة الصحة).



٩- الاشتراطات الفنية

١١٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني لأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الأدلة المرجعية والأكواد
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان (www.momrah.gov.sa).
٢	نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية (وزارة البلديات والإسكان).
٣	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (www.saso.gov.sa).
٤	المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي (www.ncec.gov.sa).
٥	الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت (www.momrah.gov.sa).
٦	وزارة الصحة (www.moh.gov.sa).
٧	المديرية العامة للدفاع المدني (نماذج الكشف على اشغالات المبني وفق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC801).
٨	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (www.sbc.gov.sa) وخصوصاً إصداراته التالية: Saudi Building Code - General (SBC 201). مجموعة الأكواد الإنسانية الكود السعودي الكهربائي الكود السعودي الميكانيكي الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية الكود السعودي الصحي الكود السعودي للحماية من الحرائق

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة فيما يخص الخدمات والمباني المساندة للمشروع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

٣/٩ متطلبات وزارة الصحة: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٩ يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني "المستشفى" حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).

٢/٤/٩ الاشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المستشفيات الأهلية الصادرة عن وزارة الصحة.

٣/٤/٩ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط (وزارة الصحة) بحكم الاختصاص قبل تشغيل المستشفى، والالتزام باشتراطات وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة وتقديم كافة الاعتمادات لتلك الجهات مع تقديم نسخة منها للأمانة وموافقة وزارة الصحة على المبني والمخططات وال تصاميم.

٤/٤/٩ يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على التراخيص الالزمة.

٥/٤/٩ يمنع مخالفه النشاط الذي صدر من أجله التراخيص.

٤/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة.

١/٤/٩ تقديم ما يلي (كحد أدنى):

■ إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالموقع وملحقاته.

■ إعداد التصميمات والوثائق الالزمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي)

■ عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.

■ واجهات لتكامل عناصر المشروع.

■ مناظير للمشروع.

■ تقديم تقرير فني موضحًا به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم مستشفى

لاعتمادها.



- رفع الموقع مساحياً شاملأً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنثائية للمبني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:
- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات وأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- إعداد التصميمات الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
- مخطط عام للموقع ملون شاملأً أعمال التسيق العام للموقع.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنثائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨ هـ والعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم البدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضيات الخ).
- التصميمات الإنثائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنثائية - كامل الحسابات الإنثائية للمشروع الخ).
- التصميمات الكهربائية.
- التصميمات الميكانيكية.



■ المواصفات الفنية وجدال الكميات لكافة عناصر المشروع.

٥/٩ المتطلبات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢/٥/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية المستخدمة في المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.
- ٣/٥/٩ أن يراعى التصميم المعماري إضافة أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.
- ٤/٥/٩ لا يسمح بإقامة سكن للعاملين داخل مباني الرعاية الطبية.
- ٥/٥/٩ اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث تكون مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٦/٥/٩ مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار في حالة وجود فتحات ناحية المجاور غير التجاري.
- ٧/٥/٩ توفير طريقة وصول آمنة للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالمستشفى.
- ٨/٥/٩ توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات، وتحديد موقع (حاويات النظافة)
- ٩/٥/٩ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء، وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ١٠/٥/٩ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.
- ١١/٥/٩ أن تكون المواد المستخدمة في تشطيب الأرضيات بالعيادات والممرات مانعة للانزلاق وحسب اشتراطات وزارة الصحة، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ١٢/٥/٩ توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوابط الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٣/٥/٩ توفير مسجد يتاسب مع حجم المستشفى مع توفير أماكن وضوء ودورات مياه مناسبة.
- ١٤/٥/٩ توفير دورات المياه لجميع مراافق المستشفى طبقاً للمعدلات الواردة بالباب (٢٩) من "مكتوبه رقم ٢٠١-٢٠١" السعودي العام (SBC-201)، ووفق الجدول التالي:



دش / حوض استحمام	حوض غسيل أيدي	مرحاض
▪ ١٥ / ١ مريض.	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ١ / غرفة إقامة مريض. ▪ ٣٥ / ١ موظفاً وإدارياً. ▪ ١٠٠ / ١ زائراً. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ١ / غرفة إقامة مريض. ▪ ٢٥ / ١ موظفاً وإدارياً. ▪ ٧٥ / ١ زائراً.

يسمح بمعدل حمام واحد مشترك لكل غرفتين متجاورتين إذا كانت الغرفتان متصلتين مباشرة بالحمام ويتم عمل الاحتياطات اللازمة لحفظ على خصوصية المستخدم.

توفير ٥٪ من عدد المرحاض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201).

١٥ / ٥ / ٩ توفر عدد كافٍ من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترًا.

١٦ / ٥ / ٩ أن تكون مصاعد تحمل البضائع بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المرضى.
 ١٧ / ٥ / ٩ فصل مداخل تزيل وتحمّل البضائع عن المداخل المخصصة للمرضى.

١٨ / ٥ / ٩ يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.
 ١٩ / ٥ / ٩ توفر غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء والعدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٢٠ / ٥ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة وكذلك الأسطح بميوس لا تزيد عن (٢٪) في اتجاه الصرف لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

٦ / ٩ المتطلبات الإنسانية: يتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ تطبيق متطلبات كود البناء السعودي مجموعة الأكواواد الإنسانية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة وأعمال التربة والأساسات والأعمال الإنسانية وإرافق التقارير المعتمدة.

٢ / ٦ / ٩ مراعاة أثر تحرك مجموعة من المستخدمين على الأسفف ذات البحور الواسعة حال تواجدها .(Crowd synchronized movement)



التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشآت المعدنية في حال وجودها

مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب كود البناء (SBC301)

للأحمال والقوى (SBC301)، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر غير الإنسانية

- ٥/٦/٩ مراعاة المتطلبات للفتحات داخل العناصر الإنسانية وزيادة التسلیح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنسانية.
- ٦/٦/٩ عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٧/٦/٩ عزل الأسطح المعدنية وأسياخ التسلیح في العناصر الخرسانية من تأثير الأشعة وال المجالات المستخدمة مثل أجهزة الرنين المغناطيسي.
- ٨/٦/٩ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل حركة إنسانية.
- ٩/٦/٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق.
- ١٠/٦/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ١١/٦/٩ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ١٢/٦/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٤هـ وكذلك الوارد بممواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300) (SBC300).
- ١٣/٦/٩ أن تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- ١٤/٦/٩ عند استخدام نظام إنسائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١٥/٦/٩ تقديم مذكرة إنسائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ١٦/٦/٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للمياه العادية أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
- ١٧/٦/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربيه إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.



- ١٨/٦/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٩/٦/٩ استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٧/٩ المتطلبات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٧/٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (٧١٨) من الكود السعودي الكهربائي (SBC-401) فيما يخص المتطلبات الخاصة بمباني الرعاية الطبية، والعيادات الصحية داخل المراكز الأهلية.
- ٢/٧/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC-201)، والكود السعودي الكهربائي (SBC-401)، وكود الحماية من الحرائق (SBC-801)، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات والتركيبات الداخلية والخارجية متضمنة متطلبات الأمان والسلامة ونظم الكشف والإنذار ومضخات الحماية من الحرائق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ، والتأريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ٣/٧/٩ أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- ٤/٧/٩ يجب إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.
- ٥/٧/٩ يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي (الកود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)) وكود البناء السعودي العام (SBC-201) الفصول رقم (٩) و (UM-SECTION9 & 9).

- ٦/٧/٩ توفير مولدات كهربائية إضافية لمواجهة انقطاع الكهرباء في مباني الرعاية الطبية المستقلة لضمان استمرار تشغيل الأجهزة الحيوية، على أن تكون المولدات وخزانات الوقود (حال وجودها) في أماكن أو غرف مخصصة لا يمكن التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، مع الالتزام بأن تكون المولدات الكهربائية والغرف الخاصة بها متصلة



بالمعالجة الصوتية ومخفضات الصوت (Sound Attenuators) الالزامه لتحقيق مستويات الصوت المطلوبه طبقاً لمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٧/٧/٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي، والمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٨/٩ المتطلبات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٩ أن يكون تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها وأن تكون من الخرسانات المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الالزامه لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٢/٨/٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٣/٨/٩ تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) وبالخصوص رقم (28).

٤/٨/٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافية الأنظمة الميكانيكية.

٥/٨/٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).

٩/٩ متطلبات التبريد والتقوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) والذي يشمل على الحد الأدنى للتقوية الشرقية (فصل 4 جدول رقم 403.3.1.1) والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة.



٢/٩/٩ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (24) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601).

٣/٩/٩ يوصى بتجميع مياه التكيف في المبني الجديد التي تزيد حمولة التبريد بها عن (350 KW) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

١٠/٩ متطلبات الصحة العامة: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/١٠/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC-701) وما ورد بالفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة والجدول (403,1) و (709,1) و كود البناء السعودي العام (SBC-201) بما فيه الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902,1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.

٢/١٠/٩ توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدارات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.

٣/١٠/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الفصل رقم (422) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعى رقم (713 و 609) متضمناً متطلبات المعدات الخاصة بحماية مورد المياه، والفصل رقم (608.3.1) الخاصة بمتطلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (5306) متضمناً متطلبات الغازات الطبيعية، والفصل رقم (6306) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.

٤/١٠/٩ يجب تطبيق متطلبات الهندسة الطبية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-702).

١١/٩ متطلبات الصيانة:

يتلزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي الأمانة/ البلدية الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات

١٢/٩ متطلبات ترشيد الطاقة:

يتلزم المستثمر بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601) والتي تشمل التالي:



- ١/١٢/٩ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية – السقف العلوي – النوافذ – الأبواب الخارجية – القباب)، وغيرها من المتطلبات.
- ٢/١٢/٩ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، ومتطلبات التحكم بوحدات التكييف وغيرها من المتطلبات.
- ٣/١٢/٩ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حسابات احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من المتطلبات.
- ٤/١٢/٩ متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل متطلبات التهوية داخل المبنى وغيرها من المتطلبات
- ٥/١٢/٩ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، متطلبات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من المتطلبات.
- ٦/١٢/٩ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: (المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد).

١٣/٩ متطلبات إمكانية الوصول:

يلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

١٤/٩ متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

يلتزم المستثمر بتطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) التالية:

١/١٤/٩ متطلبات الكشف الخارجي: يلتزم المستثمر بما يلي:

1. يجب أن توفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل (9) من كود الحريق (105.4.2.1).

2. لمسؤول كود الحريق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحريق (901.2).

3. يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة (907.1.1).

4. يجب تحديد عنوان معتمد للمبني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقرراً وموثقاً من قبل كل مكان مرئي من الشارع.



٥. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.
٦. يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني – مواد العزل ومواد تكسية المباني) والمواصفات القياسية (م ق س 2752/2019) ألواح الألミニوم المركبة للتكسية الخارجية والتشطيبات الداخلية.

٢/١٤/٩ متطلبات سبل الهروب: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
٢. يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (80 سم).
٣. يجب تحديد عرض الممرات بناءً على عدد الأشخاص، ولكن يجب ألا يقل عن (1.1 متر).
٤. يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (29) شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (23 م).
٥. يجب توفير مخرجين عندما يزيد عدد الأشخاص في مساحة أو موقع معين عن (10) أشخاص.
٦. يجب أن تكون الممرات مقاومة للحرق.
٧. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر.
٨. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
٩. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
١٠. يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
١١. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
١٢. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج.

٣/١٤/٩ متطلبات التخطيط للطوارئ: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق.
٢. يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق.
٣. أن يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل ربع سنوي بمشاركة الموظفين فقط.

٤/١٤/٩ متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يجب أن تكون طفایيات الحرائق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد المسافة بين طفایة وطفایة عن (23 م).



٢. يجب أن تكون طفایات الحريق في موقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة.
 ٣. يجب تركيب طفایات الحريق بشكل صحيح.
 ٤. يجب صيانة طفایات الحريق بشكل دوري.
 ٥. يجب أن أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفایات حريق وأنظمة إطفاء أوتوماتيكية.
 ٦. يجب أن تتم صيانة أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ بشكل دوري.
 ٧. يجب توفير خاصية إيقاف أمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء.
 ٨. يجب توفير نظام رش آلي.
 ٩. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والماهولة بأنابيب رئيسية عندما يزيد ارتفاعها عن (10 م) من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن (10 م) من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
 ١٠. يجب أن تكون أنظمة الإطفاء والإندار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري.
 ١١. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
 ١٢. يجب أن تحتوي الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإندار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها.
 ١٣. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.
 ١٤. يجب أن تكون أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي.
- ٥ / ١٤ / ٩ متطلبات التخزين والنظافة العامة: يلتزم المستمر بما يلي:**
١. يجب أن الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق (وتوفير حاويات محكمة الإغلاق).
 ٢. يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
 ٣. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومحفظة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
 ٤. يُحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق في الخارج وسلامم الدرج والمنحدرات.
 ٥. يحظر تخزين المواد في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية.
 ٦. يجب أن يكون التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متوافق مع متطلبات باستثناء المناطق المحامية بمرشات حريق معتمدة.



٧. يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة (٣) م من المبني المجاور ويُسمح بتقليل المسافة إلى (٩٠٠) ملم (٩٠ سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من (١.٨) م، كما أن مسؤول الحريق الصالحة في تقليل هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة.

٨. يجب أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.

٩. يجب أن تكون الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي.

١٠. يجب أن تكون شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة.

٦/١٤/٩ متطلبات السلامة الكهربائية: يتلزم المستمر بما يلي:

١. يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL1363).

٢. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).

٣. يجب عدم استخدام التمديدات كبدائل عن الأسلاك الدائمة.

٤. عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.

٥. يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها.

٦. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.

٧. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.

٨. يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باشتاء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.

٩. يجب أن يكون سُمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصولة بها.

١٠. يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.

١١. يجب أن تكون علب توزيع التوزيع والمأخذ والمفاتيح مزودة بأغطية.



١٢. يسمح باستخدام الأislak المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز (90) يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأislak المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة.

١٣. يجب أن تكون طريقة ربط الأislak الكهربائية المؤقتة في المبنى متعددة.

١٤. يجب تمييز أبواب غرف لوحات التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room".

١٥. يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٧ / ١٤ / ٩ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية: يتلزم المستمر بما يلي:

١. أن يكون استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
٢. استيفاء الستاير ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة لاحتراق لمتطلبات الكود.
٣. أن تكون سلة المهملات وأغطيتها من مواد غير قابلة للاحتراق.

٨ / ١٤ / ٩ متطلبات المواد الخطرة: يتلزم المستمر بما يلي:

١. يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن (2) كجم أو (2) لتر بإحدى الطرق التالية:
 - لا تقل مسافة الفصل بينهما عن (6) م.
 - تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن (45) سم بين هذه الحاويات.
 - وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.
٢. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتغال والاحتراق منظمة.
٣. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتغال والاحتراق التي تزيد عن (38) لتر في خزانات مخصصة.

٤. يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبنى سواءً الأسطوانات المعبدة التي تتطلب استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبيتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول.

٥. يُمنع استخدام أسطوانات وخرانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء.



٥. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 7.08 م^3 وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن $(18)\text{ كجم}$ عند درجة الحرارة والضغط العادي.
٦. يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول الم السال (LPG) محمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجريبية أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المئوية لهذه الأسطوانات (5) كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن $(6)\text{ م}$.
٧. عدم تخزين أو استخدام الغازات السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.566 م^3) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.
٨. يُسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي الم السال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (Listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC1201) والكود السعودي الميكانيكي (NFPA58) (SBC501).
٩. يجب وضع أنظمة الغازات الطبية في غرف تخزين الغازات الطبية أو في خزانات (دوايب) مخصصة لها.
١٠. يجب أن تكون التهوية مناسبة، وعدم وجود مصادر اشتعال.
١١. يجب وضع العلامات التحذيرية للتعریف بالمواد الخطرة.
١٢. يجب أن تكون بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) ممتاحة بسهولة.
١٣. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
 - إذا كانت البطارية مفصولة.
 - كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو (19) لتر (أيهما أقل).
 - خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.
١٤. يجب استخدام الدفایات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمحدة.



١٥/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستمر بما يلي:

١/١٥/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرائق كما وردت بـ**كود البناء السعودي**

العام (SBC201) للفئة (I) من استخدامات الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢/١٥/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تف�يد المبني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربية، متضمنة أعمال تفيف الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.

٣/١٥/٩ الالتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المبني الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في جميع البنود وتشمل ما يلي:

- أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع.
- أعمال الخرسانات والشادات وحديد التسليح.
- أعمال البناء بالبلوك.
- أعمال العزل المائي والعزل الحراري.
- أعمال المنشآت المعدنية.

٤/١٥/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٥/١٥/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠- المِرْفَقَاتُ

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي بحي الشفاء محافظة الخبر.
معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
حفظه الله

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي على القطعة رقم (٣) بالخطط رقم (ش خ ٦٢٤) بحي الشفاء محافظة الخبر، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لعاليكم بعرضنا لاستئجار الموضع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

مساحة	سعر المتر	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	القيمة الإجمالية لـكامل مدة العقد
كتابة	رقمًا	كتابة	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
(واحد وعشرون ألفاً وتسعة مترات مربعة)			المساحة
٢١,٠٠٩			المساحة

** قيمة الأجرة السنوية أعلى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديف من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

الاسم:
التوقيع:



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع:


بطاقة وصف موقع استثماري

بيانات الموقع			
حي الشفاء	اسم الحي	الخبر	اسم البلدية
ش خ 624	رقم المخطط	3	رقم القطعة
-	رمز الاستخدام	21009	المساحة (هكتار مربع)
مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي	النشاط المقارب	تجاري	النشاط الرئيسي
26.211376806	Y	50.157548885	X
https://maps.app.goo.gl/e85khAUDVwvb3zHa6			رابط الوصول

الموقع على المستكشف الجغرافي



الموقع بالنسبة لحاضرة الدمام




كرولي توضيحي للموقع



المساحة : 21,009 م²


صور من الموقع والطبيعة





٢ / ١٠ كروكي الموقع:

المساحة : 21,009 م²



المساحة: ٢١,٠٠٩ م٢

شارع يحيى الخطاب

شارع عرض ٣٠ متر

احداثيات قطعة رقم ٣ مخطط ش خ ٦٢٤ حي الشفاء الخبر		
COORDINATES WGS 84		
POINT NO	X	Y
1	415782.6572	2899448.4217
2	415915.6336	2899432.9488
3	415920.5600	2899426.3450
4	415896.6489	2899289.5925
5	415889.6569	2899284.3860
6	415756.7216	2899300.0899



٤ / ٤ محضر تسليم الموقع:

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى علاج الإدمان والتأهيل النفسي على القطعة رقم (٣) بالخط رقم (ش خ ٦٢٤) بحي الشفاء محافظة الخبر بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقرأنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينته الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	الاتجاه
شمالاً							
شرقاً							
جنوباً							
غرباً							

(

)٢م

) مساحة الموقع:

ممثل الأمانة

الادارة:
 البلدية:
 اعتماد:

المستأجر:
 الاسم:
 التوقيع:



٥ / ١٠ إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات البلدية لأنشطة الرعاية الطبية الصحية ولمباني الصحة والخدمات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.
 - اشتراطات أنشطة الرعاية الطبية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٣٩٣١١٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٧هـ.
 - لائحة شروط السلامة والوقاية من الحرائق في المستشفيات الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١١٢/١٥/٠٨ د ف) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١١٤٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة ذاتية للجهالة.
 - ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم:
 رقم الهوية:
 رقم الجوال:
 رقم الهاتف:
 التوقيع:
 التاريخ: